(القرار رقم ١٥٢٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٢٩) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٢/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٦هـ كل من: ... و ... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ بمبلغ (٩٦٤,٠٦٥) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية برفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن صدور القرار الابتدائي بالرفض الشكلي دعا الشركة إلى البحث في ملابسات تسليم خطاب الربط رقم (٢/٤١٥٦) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ والتي كان من المتعين على اللجنة الابتدائية التحقق منها وأن تطالب المصلحة بتقديم البينة على ادعائها بتبليغ المكلف بالربط في التاريخ المحدد، ونتيجة للبحث تبينت الحقائق التالية:

أن الخطاب الذي بنت اللجنة قرارها عليه باعتباره خطاب الربط الصادر من المصلحة هو الخطاب رقم (٢/٤١٥٦) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ وكان موجهًا إلى الشركة مباشرة، ونود لفت الانتباه إلى أن العنوان المذكور به هو ..... الرياض .....

وعنوان الشركة بالرياض بمطبوعاتها .....الرياض ......, ومما سبق يتضح أن خطاب الربط لم يكن معنونًا بالعنوان البريدي الصحيح للشركة، مما يستوجب عدم الاستناد إليه في إصدار أحكام تتعلق بالنواحي الشكلية.

كما أنه لا يوجد أي إشارة تدل على وصول خطاب الربط رقم (٢/٤١٥٦) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ ـ سواء لدى فرع المصلحة بالرياض أو لدى المركز الرئيسي، وذكر أنه لم يقم بمخاطبة البريد المركزي لمعرفة من استلم الخطاب ومتى استلم لعلمه بأن إجابات البريد تكون عادة (تعذر إفادة البريد السعودي عن مصير الخطاب المذكور وذلك بسبب إتلاف المستندات الخاصة بتسليمها)، ولذا فإنه لم يثبت أن خطاب الربط سلم للشركة في ١٤٣١/٧/٢٤هـ , وذكر أن خطاب الربط صدر في ١٤٣١/٧/٢٤هـ وهو مرسل عن طريق البريد وقد استندت اللجنة في رأيها أن الشركة قد بُلِغت بالربط في نفس اليوم، وهذا أمر غير متحقق من الناحية العملية، مما يدل على عدم صحة استناد اللجنة , كما أن القواعد الشرعية والقانونية تقضى بأن "البينة على من ادعى" وادعاء المصلحة ليس له بينة، وبالتالي لا يعتمد عليه في تحديد مدة الاعتراض، وإسقاط حقوق وتزكية أموال لا توجبها الأحكام الشرعية بالمخالفة لنظام الزكاة , كما أن قرار اللجنة الابتدائية برفض الاعتراض من الناحية الشكلية يخالف القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ كما في البنود الآتية:

السنة	دفعات مقدمة بالربط المعترض عليه	دفعات مقدمة حال عليها الحول فقط بمحضر الاجتماع	الفرق
٢٠٠٠م	١٥٣,٣٤١	--	١٥٣,٣٤١
٢٠٠١م	١,٤٩٧,١٦٢	٦,٦٢٠	١,٤٩٠,٥٤٢
٢٠٠٢م	١,٧٦٠,٩٨٧	٧٨٠,٤٦٠	٩٨٠,٥٢٧
٢٠٠٣م	١,٦٠٩,٥١٨	٥,٧٣٣	١,٦٠٣,٧٨٥
٢٠٠٤م	٥,٨٤١,٨٥٨	١٢٨,٩١٢	٥,٧١٢,٩٤٦
٢٠٠٥م	٨,٢٤١,٠٠٩	١,٥٧١,٩٩١	٦,٦٦٩,٠١٨
٢٠٠٦م	--	٢,٥٤٨,١٨٤	(٢,٥٤٨,١٨٤)
٢٠٠٧م	--	١٥٦,٨٥٤	(١٥٦,٨٥٤)
الإجمالي	١٩,١٠٣,٨٧٥	٥,١٩٨,٧٥٤	١٣,٩٠٥,١٢١

وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجمًا مع هذا التوجه حيث استثنى من التأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية , (تقديم عذر مقبول ومقنع , إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود , حصر الاعتراض في سنوات الخلاف).

ومع الاحترام لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية، ومع تمسك الشركة بدفعها الأول من عدم ثبوت الإبلاغ بالربط في الموعد الذي استندت عليه المصلحة فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على هذه الحالة، وذلك على النحو التالي:

ـ تقديم عذر مقبول ومقنع:

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه المصلحة لوضع قيود متشددة ولم يصرح عن القصد في ديباجة القرار والذي يعتبر جزءًا منه (تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية).

ـ إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود:

أن حق المكلف من الناحية الموضوعية باعتراضه على عدم خصم تكلفة المحاصيل القائمة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م هو حق أيده كل من:

مصلحة الزكاة والدخل نفسها، طبقًا لمحضر الاجتماع المعد بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ بين مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف لمناقشة اعتراض الشركة على ربط عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وذكرت بالبند رقم (٣) منه بخصوص تكلفة المحاصيل القائمة أنه تم الاتفاق على خصمها من وعاء الزكاة أسوة بعام ٢٠٠٥م حيث وافقت اللجنة الابتدائية على خصمها من وعاء الزكاة ولم يتم استئناف القرار بناءً على توجيه الإدارة القانونية بعد المشاورة مع إدارة كبار المكلفين طبقا للخطاب رقم (٤/١٩٣٨٨/٣٣) بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٩هـ.

كما أن قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (١٣) لعام ١٤٣١هـ في اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م قضى بتأييد المكلف بالبند (٣)من القرار بخصم مبلغ (٩,٦٧٩,٣٥٧) ريال من وعاء الزكاة عن تكلفة محاصيل قائمة والذي لم يتم استئنافه كما أشرنا سابقًا بناءً على توجيه الإدارة القانونية بعد المشاورة مع إدارة كبار المكلفين طبقًا للخطاب رقم (٤/١٩٣٨٨/٣٣) بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٩هـ.

كما أن فتوى هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ نصت على "أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها".

كما أن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ علاوة على تضمن الربط لعدة أخطاء مادية منها:

خصمت المصلحة مخزون قطع الغيار ومداخلات الإنتاج من وعاء الزكاة لعام١٩٩٩م و٢٠٠٠م و ٢٠٠٧م كالآتي:

بيان	المبلغ
١٩٩٩م	٦,٦٨٦,٠١٠
٢٠٠٠م	١٣,١٢٩,٦١٤
٢٠٠٧م	٣,٧٥٩,٦٨٥
الإجمالي	٢٣,٥٧٥,٣٠٩

وهى البنود التي تخصمها المصلحة عادة ضمن مخزون قطع الغيار ومداخلات الإنتاج من وعاء الزكاة لجميع الأعوام السابقة واللاحقة، والتي لن يمنع المصلحة من قبولها وتعديل الربط المعترض عليه بها حال قبول الاعتراض من الناحية الشكلية كما أشارت لذلك بالفقرة (٣) من محضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

كما أن المصلحة اعترفت بوجود خطأٍ ماديٍّ يخص عام ٢٠٠٠م يتمثل في عدم إضافة مبلغ (١,١٥٠,٠٠٠) ريال لأوراق دفع لموردي أصول ثابتة لم ترد بالربط المعترض عليه وستضيفها المصلحة لوعاء الزكاة كما ورد بالبند (٤) بمحضر اجتماع مندوبي المصلحة ومندوبي المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ، كذلك اعترفت المصلحة بوجود خطأٍ ماديٍّ وخطأٍ حسابيٍ في ربط عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بخطابها رقم (٣٨٣٠ /١٤٣٢/١٦) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ للرد على اعتراض المحاسب القانوني للمكلف بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ، وأصدرت ربطًا معدلًا للعامين، وتناست المصلحة ذلك.

ـ حصر الاعتراض في سنوات الخلاف:

أن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة عن السنوات من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧ م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٢/٦هـ تضمنت الإفادة بالآتي:

١- تم الربط على الشركة بخطاب المصلحة الصادر برقم (٢/٤١٥٦)وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٧م وتم إخطار الربط للمكلف مباشرةً واعترضت الشركة بخطابها المقيد لدى المصلحة برقم(١٤٣٢/١٦/٢١١٤١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ و حيث إن هذا الاعتراض مقدم بعد مضي المدة النظامية المحددة للاعتراض فبالتالي غير مقبول من الناحية الشكلية، وعلى ضوء ذلك قامت المصلحة برفع الاعتراض للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض متضمنة وجهة نظرها حيال الناحية الشكلية، وحيث إن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ تبين أنه ينص في البند أولًا منه على (أولًا: يعدل نص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدلة بالقرارين الوزاريين رقم (٣١٧/٣٢) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٥هـ ورقم (١٨٢٧/٣٢) وتاريخ ١٤١٥/٨/١هـ ليصبح نصها كما يلي:

إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير متطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه) قامت اللجنة بدراسة وجهتي نظر المكلف والمصلحة و أصدرت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ بعدم قبول الاعتراض شكلًا لعدم قناعة اللجنة بالأسباب التي ذكرها المكلف والتي حالت دون تقديم الاعتراض في الوقت المحدد وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

٢- لقد أيدت لجنتكم الموقرة وجهة نظر المصلحة حيال عدم قبول اعتراض المكلف بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض وعدم مناقشته موضوعًا في عدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٤٥٠) لعام ١٤٣٥هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (١٠٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٠٤٧) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه من بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، بل أن هذا القرار رفض استئنافه مع كونه مقدم خلال المدة المحددة نظامًا إلا أنه لم يكن مسببًا فبالتالي هذا من باب أولى.

٣- لقد استقرت الأحكام الصادرة من ديوان المظالم على تأييد وجهة نظر المصلحة منها: أ- الحكم النهائي رقم (٣٦٢/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الإدارية السادسة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض (الدائرة الثامنة) بحكمها رقم (٤٣١/ إس/ ٨) لعام ١٤٣٠هـ ولقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه: (وحيث علمت الشركة المدعية بالقرار باستلامها للخطاب الصادر بالربوط عن طريق البريد المسجل بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وحيث كان تظلمها من القرار أمام لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣٠هـ كما ورد ذلك في قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت أنها تقدمت بالاعتراض قبل هذا التاريخ، فإنه يكون معه اعتراضها غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا، وهي ستون يومًا للربوط الزكوية، ومن ثم يسقط حق المدعية في مخاصمة القرار وإقامة دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بناءً على المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي حددت مواعيد التظلم من القرارات الإدارية، مما تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة شكلًا، وأما ما يتعلق بتظلم المدعية والمتعلق بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٤٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر برفض الاستئناف المقدم من الشركة المدعية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية لعدم تقديمه في المواعيد المحددة نظامًا وعدم تقديم ضمان بنكي، فإنه في حقيقته يؤول للقرار الأول الصادر من المصلحة، إذ هو في حقيقته إظهار لتوجه الجهة المدعى عليها في رفض تظلم المدعية من القرار الأول، والتظلم الإداري لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الإدارة لفحص قراراتها والتأكد من صحتها وصدورها وفق ما هو مقررٌ نظامًا، ومراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها، ولا يكون وجود القرار الثاني إلا بعد وجود نزاع بين الجهة مصدرة القرار الأول ومن يمسهم القرار، ومن ثم يكون عدم قبول دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري الأول مغنيًا عن النظر في قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، ومما يؤكد ذلك قابلية القرار الأول للتنفيذ في حال عدم إثارة النزاع أمام الجهة، لذا فإن دعوى المدعية تصبح غير مقبولة شكلًا، فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى).

ب- الحكم النهائي رقم (١/٩/٦٠) لعام١٤٣٢هـ الصادر من المحكمة الإدارية التاسعة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض ولقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه:(...وحيث إن المدعية تقدمت باعتراضها بعد مضي المدة المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف ذكره، واطلعت اللجنة الابتدائية الزكوية على ما قدمته المدعية من عذر لتأخرها بالطعن ورأت عدم قبوله، لذا فإن قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية برفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية على الربط المعدل للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م وربط عام ١٩٩٩م، يعد صحيحًا ومتفقًا مع أحكام القرار الوزاري السالف ذكره... ولما تقدم من أسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى).

ج- الحكم النهائي رقم (٣٩/د/إ/٢٢) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الثانية والعشرين بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨٢٢) لعام ١٤٣٢هـ ولقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه: (وحيث لم يثبت قيام المدعي بالاعتراض وفق المدة النظامية المحددة مع إصداره برفض تقديم الضمان البنكي المخصص فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه النظامي في الطعن في القرار الابتدائي وقرار اللجنة الاستئنافية في ذلك، فلذلك كله فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي...).

د- الحكم النهائي رقم (٢٧٧/د/إ/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة والمؤيد من دائرة الاستئناف الإدارية الثانية بحكمها رقم (٢/٢٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ ولقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه: (...ومن ثم يكون القرار محل الدعوى قد جاء متوافقًا مع نص اللائحة مما تكون دعوى المدعية حرية بالرفض، وتشير الدائرة إلى أنها لم تقم بالنظر في أصل الموضوع لأن دخولها في أصل الموضوع والبحث في مدى صحة إجراءات مصلحة الزكاة والدخل للربط الزكوي على المدعية تزيد منها في نظر شيء ليس له ولاية عليه، فإن نظر الدائرة محصور فقط في القرار محل الدعوى، وهو قرار وزير المالية رقم (٢٧/١) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ وكونه لم يتطرق إلى ذلك فإن دخول الدائرة خارج عن ولايتها، وبناءً على ذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م بموجب الخطاب رقم (٢/٤١٥٦) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ , و قدم المكلف اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (١٤٣٢/١٦/٢١١٤١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...) , وحيث إن المصلحة أصدرت الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م بموجب الخطاب رقم (٢/٤١٥٦) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ , ولم يعترض عليه المكلف إلا بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بستين يومًا للاعتراض على الربط الزكوي، وبما أن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٧) للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،